

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2010
في شأن نظام تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون
تنظيم علاقات العمل والضمانات المصرفية المقررة عليها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2005 في شأن نظام نقل الكفالة وإعارة المكفولين والرسوم المقررة له،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي، وبناءً على ما عرضه وزير العمل، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

المادة (1)

1- تُصنف المنشآت الخاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، المشار إليه ثلاث فئات:

1. الفئة (الأولى 1).
2. الفئة (الثانية 2) وتقسم هذه الفئة إلى (أ) و(ب) و(ج).
3. الفئة (الثالثة 3).

2- يتم التصنيف المشار إليه بالبند (1) من هذه المادة، طبقاً لمدى التزام المنشآت بالتشريعات والنظم القانونية، والمعايير الواردة في هذا القرار، ومنها على وجه الخصوص ما يأتي:

أ-التقيد بتعدد الثقافات وفقاً لما ينص عليه القرار الصادر من وزير العمل في هذا الشأن.

- ب- الالتزام بسداد الأجر في مواعيدها المحددة قانوناً أو اتفاقاً وطبقاً للإجراءات المقررة.
- ج- توفير سكن عمالي وفقاً للمعايير والاشتراطات المعتمدة والمقررة في هذا الشأن.
- د- الالتزام بنسب التوظيف المحددة من الجهات المعنية.
- هـ- التزام المنشآت الصغيرة والمتوسطة المدعومة من مؤسسات دعم مشاريع الشباب بالقانون وسياسات الوزارة.
- و- أية معايير وشروط وضوابط أخرى ومدد يصدرها وزير العمل.

المادة (2)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (4) من هذا القرار، تُصنف منشآت قوارب الصيد للمواطنين في الفئة (الأولى 1).

المادة (3)

مع مراعاة ما تنص عليه المادتان (2) و(4) من هذا القرار، تُصنف المنشآت التي لا يزيد عدد العاملين بها على ثلاثة عمال في الفئة (الثانية 2/ب).

المادة (4)

يجوز نقل المنشآت من فئة إلى أخرى ومن مستوى إلى آخر وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.

المادة (5)

- تلتزم المنشآت الخاضعة لقانون العمل بسداد ضمان مصرفي قبل استقدام العامل وفقاً للآتي:
- 1- المنشأة المصنفة في الفئة (الثانية 2/أ): ثلاثة آلاف درهم عن كل عامل وبحد أقصى مليون ونصف.
 - 2- المنشأة المصنفة في الفئة (الثانية 2/ب): ثلاثة آلاف درهم عن كل عامل وبحد أقصى ثلاثة ملايين درهم.
 - 3- المنشأة المصنفة في الفئة (الثانية 2/ج): ثلاثة آلاف درهم عن كل عامل وبحد أقصى خمسة ملايين درهم.
 - 4- المنشأة المصنفة في الفئة (الثالثة 3): ثلاثة آلاف درهم عن كل عامل وبحد أقصى عشرة ملايين درهم.

المادة (6)

تُستثنى من سداد الضمان المصرفي، المنصوص عليه بالمادة (5) من هذا القرار، الجهات الآتية:

1. المنشآت المصنفة في الفئة (الأولى 1) من هذا القرار.
2. المشروعات الصناعية المرخص لها برخصة صناعية صادرة عن وزارة الاقتصاد والتي لها الأولوية في الحصول على المزايا والإعفاءات بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شئون الصناعة.
3. الشركات أو المؤسسات التي تأسسها أو تساهم في ملكيتها حكومة الاتحاد أو الحكومات المحلية.
4. الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية الوطنية التي تعمل تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية.
5. أية منشأة أخرى تنطبق عليها القواعد والضوابط والمعايير التي يقرها وزير العمل بالتنسيق مع وزير المالية.

المادة (7)

يتم تقديم الضمان المصرفي عن طريق أحد المصارف العاملة بالدولة، على أن يكون ساري المفعول ابتداء من تاريخ إصداره ولمدة عام واحد، ويدفع بناءً على طلب وزارة العمل دون أي اعتراض، ودون الرجوع إلى مقدمه كما يجدد تلقائياً بحيث يبقى سارياً وتحت طلب الوزارة وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة في هذا الشأن. ولا يجوز للمصرف رد أو تخفيض قيمة الضمان إلا بموجب خطاب رسمي معتمد صادر عن الوزارة.

المادة (8)

لا يجوز للوزارة تسييل الضمان المصرفي، أو استقطاع أية مبالغ منه وأداؤها للعامل إلا في الحالات الآتية:

1. سداد نفقات عودة العامل إلى موطنه أو إلى المكان المتفق عليه مع صاحب العمل.
2. سداد المبالغ التي يقر صاحب العمل أو من يمثله أمام دائرة العمل المختصة باستحقاق العامل لها.

3. صدور حكم قضائي من أي من محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالوفاء بحقوق العامل.

4. وفي حالة تسييل الضمان المصرفي، يلتزم صاحب العمل بسداد المبالغ اللازمة لاستكمال قيمة الضمان المصرفي المترتب عليه.

المادة (9)

يجوز لصاحب العمل أن يسترد الضمان المصرفي أو جزء منه في الحالات الآتية:

1. إلغاء بطاقة العامل وتفسيره مع تقديم مستند الخصم.
2. وفاة العامل وتقديم المستندات الدالة على ذلك مع تقديم مستند الخصم.
3. عند الموافقة على انتقال العامل إلى صاحب عمل آخر.
4. أية حالة من الحالات الأخرى التي يقدم فيها صاحب العمل مستند الخصم.

المادة (10)

يُصدر وزير العمل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (11)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي، وذلك باستثناء ما ورد به بشأن رسوم الترخيص لدور الحضانة.

المادة (12)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير 2011م:

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء